

العروة الوثقى

(33) لم يحكم بنجاسته (20) . [90] مسألة 18 : الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر (21) ، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة ، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر (22) . فصل [في الماء الجاري] الماء الجاري - وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات - لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير ، سواء كان كراً أو أقل ، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرش ، ومثله كل نابع (23) وإن كان واقفاً . [91] مسألة 1 : الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة (24) إذا لم يكن كراً ينجس بالملاقاة ، نعم إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل (25) لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة وإن كان قليلاً . [92] مسألة 2 : إذا شك في أن له مادة أم لا (26) وكان قليلاً ينجس _____ (20) (لم يحكم بنجاسته) : فيما إذا وقع الدم أولاً ولم يحصل التغير بسببه وإن وجد استعداداً في الماء للتغير بالشئ الطاهر إذا وقع دفعة واحدة وكان الدم جزء المقتضي للتأثير . (21) (لم يطهر) : على الاحوط وجوباً ومثله النابع غير الجاري . (22) (بقدر الكر كما مر) : مرّ أن الاحوط اعتبار الامتزاج في المقام . (23) (ومثله كل نابع) : الاقوى أن النابع غير الجاري إذا لم يصدق عليه عنوان البئر ولم يكن كراً ينفعل بالملاقاة ما لم يجر ولو بعلاج بحيث يصدق عليه عنوان الماء الجاري . (24) (نابعة أو راشحة) : يكفي كونه ذا مادة طبيعية مطلقاً وإن كانت مادته الثلوج الواقعة على الجبال . (25) (من الأعلى إلى الأسفل) : إذا كان مع الدفع . (26) (له مادة أم لا) : ولم يكن مسبوقاً بوجودها .